انقضاء الشيوع بالقسمة القضائية

الدكتور جابر مهنا شبل

قسم القانون/كلية المأمون الجامعة

المستخلص

الملكية الشائعة هي ملكية اثنان او اكثر في شئ شائع،يكون لكل واحد حصة شائعة فيه،وهي ملكية فردية،كما انها حالة مؤقتة لابد ان تزول بقسمة الشئ الشائع.وقد تكون القسمة اتفاقية،واذا تعذر ذلك يتم اللجوء الى القضاء لقسمة الشئ الشائع اما عينا بأن يختص كل شريك بجزء مفرز منه،او قسمته ببيعه وتقاسم الثمن بين الشركاء.

الكلمات المفتاحية

ملكية شائعة،الشئ الشائع،القسمة الاتفاقية،القسمة القضائية،قسمة التصفية

Coparcenary extinction by judicial apportionment

Abstract

The coparcenary property is the parternship of two or more individuals in one coparcenary object,in which each one has a coparcenary share in that object,yet it Is an individual property and atemporary state that must come to an end by dividing the coparcenary object.the apportionment could be agreed on,if that is impossible,the partners should turn on the judiciary for apportionment and it would be either in rem,that every partner is specialized in aseparate part,or by selling it and dividing the price between them.

المقدمة

مر مفهوم الملكية بتطور تاريخي مهم،ففي الحضارات القديمة كانت الملكية في بدايتها جماعية للقبيلة،واصبحت فيما بعد ملكية للعائلة،حيث توزع العقارات على رؤساء الاسر،ثم ظهرت الملكية الخاصة والتأكيد على حق الملكية كونه حق مقدس.والاصل في الملكية هو الافراز بأن ينفرد المالك بملكه ويتمتع بسلطات المالك من استعمال واستغلال وتصرف،الا انه كثيرا ما يحدث بأن يتعدد الملاك في الشئ دون ان يفرز لكل واحد منهم جزءا معينا من الشئ يختص به دون غيره من الملاك،فنكون امام ملكية يطلق عليها الملكية الشائعة،وهي ملكية اثنان او اكثر لشئ يشتركون فيه على الشيوع،وتكون لكل منهم حصة شائعة في الشئ الشائع.وتكتسب الملكية الشائعة كما تكتسب الملكية الفردية من حيث مصادرها بالميراث والعقد والوصية والاستيلاء والالتصاق والشفعة والحيازة.

وفي الواقع ان الشيوع حالة غير مرغوب فيها وهي ليست الصورة المثلى للملكية بسبب ما قد ينشأ عنها من خلافات ومشاكل بين الشركاء.ولهذا اعتبر المشرع الملكية الشائعة ملكية مؤقتة،واعطى الشركاء حق الخروج منها في اي وقت،الا اذا ارادوا البقاء في الشيوع برضائهم للمدة المقررة قانونا بحيث لا يجوز تجاوزها.وعلى هذا الاعتبار فأن الشيوع لا بد ان ينتهي بأزالته سواءا بتراضي الشركاء على قسمة المال الشائع بينهم،او اقامة الدعوى لازالة الشيوع امام القضاء بطريق القسمة القضائية.وفي كل الاحوال يختص كل شريك بجزء مفرز من الشئ الشائع اذا كان قابلا للقسمة دون ان يفوت المنفعة على الشركاء بعد القسمة،اما اذا كان غير قابل للقسمة فتأمر المحكمة ببيع المال وتوزيع الثمن بين الشركاء بما يسمى بقسمة التصفية.

ونظرا لاهمية الملكية الشائعة في الحياة العملية،وضرورة استقلال المالك بملكه واستئثاره به بالكامل،والابتعاد عن المشاكل والصعوبات التي تواجه الملاك المشتاعين،واللجوء الى قسمة المال الشائع وما يتبع ذلك من اجراءات قضائية في كيفية قسمته.لذا قسمنا الموضوع الى مبحثين،خصصنا المبحث الاول لمفهوم الملكية الشائعة ومصادرها والتعرف على ذلك للوصول الى دراسة القسمة القضائية من حيث تعريفها والحق في طلبها وانواعها وكيفية اجراء القسمة في مبحث ثانٍ.

المبحث الاول

مفهوم الملكية الشائعة ومصادرها

ان حق الملكية حق عيني اصلي، وهو سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شئ معين[١].وبهذا التعريف اخذ المشرع العراقي في القانون المدني فنص على ان(الحق العيني هو سلطة مباشرة على شئ معين يعطيها القانون لشخص معين[٢]·بل يذهب بعض شراح القانون المدني الى القول بأن الحق العيني سلطة تعطي للدائن حق التسلط على شئ معين[٣].وحق الملكية يراد به الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالا[٤].والملكية الشائعة صورة من صور الملكية،فهي نوع خاص من الملكية الفردية.

ان هذا النوع من الملكية يكتسب من مصادر متعددة تنشئ هذا الحق.وللوقوف على مفهوم الملكية من خلال تعريفها،ومعرفة مصادرها،سنتناول في البحث ذلك بمطلبين،خصصنا الاول للتعريف بالملكية الشائعة،وافردنا الثاني لدراسة مصادرها.

المطلب الاول

تعريف الملكية الشائعة

الشيوع لغة(سهم غير متقوم).اما الشيوع indivision اصطلاحا فهو حالة قانونية تنشأ عن تعدد اصحاب الحق العيني،وهو لاينحصر بحق الملكية فقط،بل يصح ان يكون الشيوع بالنسبة للحقوق العينية الاخرى كحق الانتفاع كما لو اوصى بحق الانتفاع لعده اشخاص

---

(١)عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية،الجزء(٨)،دار النهضة العربية،١٩٦٧،ف١١٥،ص٢٠٩

عبد المجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون المدني العراقي،الجزء(١)،مصادر الالتزام،١٩٦٩،ص١

مصطفى الزرقا،المدخل الى نظرية الالتزام العامة،الجزء(٢)،١٩٥٨،ص٢٠

مالك دوهان الحسن،شرح القانون المدني،الجزء الاول،مصادر الالتزام،دار الطبع والنشر الاهلية،١٩٧١،ص١٦.

(٢)المادة ١/٦٧ من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣)محمود سعد الدين الشريف،شرح القانون المدني العراقي،نظرية الالتزام،الجزء الاول،مصادر الالتزام،مطبعة العاني،بغداد،١٩٥٥،ص٥٠.

(٤)المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي،ويقابلها المادة (٨٠٢) من القانون المدني المصري.

فيكون حق الانتفاع مالا شائعا بين الموصى لهم جميعا،وحق التصرف حيث قضت محكمة التمييز بأنه(لاتمنع المادة(١١) من قانون تعديل قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية رقم(١٤) لسنة ١٩٦٠ من ازالة شيوع الارض الاميرية بيعا لانها ستنتقل الى المشتري بنفس الوصف الذي هي عليه)[١].ولكون الملكية الشائعة هي الصورة التي يتحقق فيها الشيوع على الاغلب،فقد عالج المشرع العراقي احكامها بنصوص صريحة في المواد(١٠٦١-١٠٨١)من القانون المدني[٢].

وقد عرفت الفقرة الاولى من المادة(١٠٦١) الملكية الشائعة بقولها(اذا ملك اثنان او اكثر شيئا فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية ما لم يقم الدليل على غير ذلك[٣].ويقابل هذا النص نص المادة(٨٢٥)من القانون المدني المصري بقولها(اذا ملك اثنان او اكثر شيئا غير مفرزة حصة كل منهم فيه،فهم شركاء على الشيوع،وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك).

وقد اوردت مجلة الاحكام العدلية نصا في المادة(١٠٦٠) خصت فيه شركة الملك بقولها(شركة الملك هي كون الشئ مشتركا بين اثنين فأكثر اي مخصوصا بهما بسبب من اسباب الملك).ويتبين ان الملكية الشائعة تقع على مال معين بالذات يملكه اكثر من شخص واحد،وتتناول هذه الملكية المال الشائع كله غير منقسم،اما حق كل شريك فيقع على حصة شائعة في هذا المال،ومن ثم يكون محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة،فحق الملكية على المال الشائع هو الذي ينقسم حصصيا،دون ان ينقسم المال ذاته[٤].

ان حالة تعدد الملاك في المال الشائع،تقتضي ان يكون لكل شريك حصة في هذا المال،وتتعين الحصص تحديدا معنويا بأن يكون لكل شريك حصة شائعة كألنصف او الربع او الثمن حسب الاحوال التي تتقرر عند بدء الشيوع اعتمادا على مصدره،بالارث،او الوصية،او العقد،والتي يتحدد بموجبها حصة كل شريك على الشيوع.وقد لاتتحدد الحصص في هذه الملكية،ففي هذه الحالة وضع المشرع قرينة غير قاطعة وقابلة لاثبات العكس وهي

---

(١)قرار محكمة التمييز العراقية رقم٨٣/مدنية ثالثة عقار/٧٢ في ٤/٦ ٧٢،منشور في النشرة القضائية،العدد الثاني،السنة الثالثة،نيسان ١٩٧٤،ص٥٩.

(٢)غني حسون طه،الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي،ج١،حق الملكية،مطبعة جامعة الكويت،ص.97

(٣)وانظر المواد(٨٢٤-٨٤٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٤) السنهوري،المرجع السابق،فقرة(٤٨٥)،ص٧٩٥ و ٧٩٦.

ان تحسب الحصص متساوية لكل الشركاء الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك كما لو اشترى اثنان عقارا دون الاتفاق على حصة كل منهما.اما اذا تنوعت الحقوق المتعددة ولو تعدد اصحابها،فالشيوع لا يكون الا في الحق الواحد لذلك فلا شيوع بين مالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع.[١]

وبعد ان عرفنا الملكية الشائعة،لا بد من الوقوف على طبيعتها القانونية.

قبل البحث في الطبيعة القانونية للملكية الشائعة،يثورالتساؤل عما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المفرزة،فأغلب الشراح يميزون بينهما من حيث صاحب الحق،ومحل الحق،والمنفعة التي يخولها هذا الحق لصاحبه.

ففي الملكية الشائعة يتقرر حق الملكية لاكثر من شخص على خلاف للملكية المفرزة التي تثبت لمالك واحد،واما محل الحق فيكون محددا ماديا في الملكية المفرزة بينما يكون المحل محددا معنويا في الملكية الشائعة اي انه يكون على اساس الحصص،اما بصدد المنفعة فأن صاحب الحق في الملكية المفرزة له حق الاستعمال والاستغلال والتصرف كيف يشاء لايحده سوى عدم الاضرار بالغير او مخالفة القوانين والانظمة،بينما المالك لحصته في الملكية الشائعة فأنه ينتفع في العين بحدود حصته وبقيود خاصة[٢].وهذه الفوارق اكدتها المادة(١٠٦١) من القانون المدني العراقي فجاء في الفقرة(١) منها بأنه(اذا ملك اثنان او اكثر شيئا فهم شركاء فيه على الشيوع وتحسب الحصص متساوية)،مما يشير الى اختلاف صاحب الحق،ومحله كما رأينا.بينما نصت الفقرة(٢) من المادة ذاتها على ان(كل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكا تاما،وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه..[٣])دليل على ان المنفعة مقيدة بالحصة التي يملكها الشريك في الشيوع وان لا

---

(١) ابراهيم الدسوقي ابو الليل،الحقوق العينية الاصلية،مطبعة جامعة الكويت،ط١، ١٩٩٠،ج١،حق الملكية،ص١٣٠.

(٢) محمد طه البشير،غني حسون طه،الحقوق العينية،الجزء الاول،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،ط٣، ٢٠٠٩،ص٩٧.

(٣) وانظر قرار محكمة التمييز رقم ١٥٠/مدنية ثالثة عقار/١٩٧٢ في ١٩٧٤/٧/٦.حيث قضت بأن(للشريك ان يطلب الحكم بمنع معارضة شركائه له في

التصرف بحقه في الملك المشترك اذ يعتبر كل شريك اجنبيا في حصة الاخر وليس له ان يتصرف فيها تصرفا مضرا) النشرة القضائية،العدد الثالث،السنة الثالثة،تشرين الاول ١٩٧٤،ص٥٠و٥١.

يؤدي بتصرفه للأضرار بشركائه،بينما المالك الفرد يستأثر بمنافع العين استعمالا واستغلالا وتصرفا وكما يشاء.

ولهذا فقد جاء في الاعمال التحضيرية لمشروع القانون المصري بأن الملكية الشائعة هي وسط بين الملكية المفرزة والملكية المشتركة(الجماعية) فالحصة التي يملكها الشريك في الشيوع شائعة في كل المال لا تتركز في جانب منه بالذات،وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المفرزة،والشئ المملوك في الشيوع لا يملكه الشركاء مجتمعين بل يملك كل شريك حصته فيه،وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية الجماعية[1].اذاهناك اختلاف واضح بين الملكية الشائعة والملكية الجماعية،ولو ان اصحاب الحق في الملكيتين متعددين،الا انها تختلف في الملكية الجماعية هي ملكية مشتركة لا ملكية فردية،لان المالك فيها هو جماعة من الناس لا يملك اي واحد منهم بمفرده لا الشئ المملوك ولا اي حصة فيه بل الكل يملكون مجتمعين–دون ان تكون لهم شخصية معنوية–كل الشئ المملوك فهي لا تتعدد ولاتتجزأ بل يظهر جميع الملاك كشخص واحد.اما الملكية الشائعة فهي ملكية فردية لاملكية مشتركة،لان كل شريك في الشيوع كما قدمنا يملك حصته في المال الشائع ملكية فردية وينصب حقه مباشرة على هذه الحصة[2].

بمعنى اخر ان كل شريك في الملكية المشتركة يفقد حقه العيني في المال المشترك فلا يكون له نصيب مفر زاو شائع يستطيع التصرف فيه بل ينقل ذلك الى الجماعة فهي التي تملك وتتعامل وتسند اليها الحقوق كملكية القبيلة او العشيرة على ان للشريك في الملكية المشتركة حقا شخصيا في استغلال المال المشترك والحصول على نصيب من غلته[3].

ومما تقدم نخلص الى ان الطبيعة القانونية للملكية الشائعة بعيدة عن طبيعة الملكية الجماعية وتقترب وتشترك مع الطبيعة القانونية للملكية المفرزة بأعتبارهما ملكية فردية،فصاحب الحصة الشائعة يملك حصته ملكا تاما وهو اجنبي عن حصص الشركاء الاخرين.ويذهب المرحوم الاستاذ السنهوري الى خلاصة مفادها ان الملكية اما ان تكون

---

(1) السنهوري،المرجع نفسه،فقرة ٤٨٥،ص٧٩٨ و٧٩٩.توفيق حسن فرج،الحقوق العينية الاصلية،١٩٨٨،ص189.

(2) السنهوري،المرجع نفسه،فقرة ٤٨٥،ص٧٩٩,

ابراهيم الدسوقي ابو الليل،المرجع نفسه،ص١٣٨،حسن كيرة،الموجز في احكام القانون المدني،الحقوق العينية الاصلية،ص١٥٥.

(3) محمد طه البشير،غني حسون طه،المرجع السابق،ص٩٨.

فردية او ملكية جماعية،والملكية الفردية اما ان تكون ملكية مفرزة او ملكية شائعة،ومن ثم تكون الملكية الشائعة ملكية حقيقية وهي احد نوعي الملكية الفردية[١].

المطلب الثاني

مصادر الملكية الشائعة

توصلنا في المطلب الاول الى ان الملكية الشائعة ملكية حقيقية وهي ملكية فردية وليست جماعية،والشريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما،وقد نصت المادة(٢/١٠٦١) من القانون المدني العراقي على ان(لكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكا تاما وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من انواع التصرف ولو بغير اذنهم).[٢]

ويتضح من هذا النص ان الملكية الشائعة هي حق ملك تام كما في الملكية المفرزة،ولو عدنا الى نصوص القانون المدني في المواد(١٠٩٨-١١٦٨) لوجدنا ان المشرع قد بين اسباب كسب الملكية وهي الاستيلاء،والميراث،

والوصية،والالتصاق،والعقد،والشفعة،والحيازة.وهذه الاسباب تصلح ان تكون سببا لكسب الملكية الشائعة،فكل سبب لكسب الملكية المفرزة يصلح لنشوء ملكية شائعة مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الشئ يكون مملوكا على الشيوع لعدة اشخاص.ومما يلاحظ ان هذه المصادر ليست بدرجة واحدة من حيث الاهمية في كسب الملكية الشائعة،فقد يكون بعض هذه المصادر اساسيا وبعضها الاخر ثانويا[٣].واكثر هذه المصادر تحققا في نشوء الملكية الشائعة وهو المصدر الاكثر شيوعا الا وهو الميراث الناجم عن وفاة المورث وانتقال تركته الى عدة ورثة يشتركون في اموال التركة كل حسب نصيبه المقرر شرعا[٤]،فيأخذ كل منهم

---

(١) السنهوري،المرجع السابق،فقرة(٤٨٥)،ص٨٠٠.

(٢) المادة(٢/١٠٦١) مدني عراقي وتقابل المادة(٨٢٦)مدني مصري التي تنص على(كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما،وله ان يتصرف فيها وان يستولى على ثمارها وان يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء)

(٣) اميرة عبد الحسين السهيلي،انقضاء الشيوع العقاري بالقسمة،رسالة ماجستير،ص١٩.

(٤) نصت المادة(١١٠٦) مدني عراقي على:-

١-يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة.

٢-وتعيين الورثة وتحديد انصبائهم في الارث وانتقال اموال التركة،تسري عليها احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة.

حصة شائعة في اموال التركة،ويملكها ملكا تاما،مما يؤدي الى نشوء ملكية فردية للوارث يتمتع فيها بكامل سلطات المالك من استعمال واستغلال وتصرف.

وقد يكون مصدر الشيوع الوصية،وهي تصرف مضاف الى ما بعد الموت،فيوصي شخص لاثنين او اكثر بمال على الشيوع،وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة،ولا تنفذ فيما جاوز الثلث الا بأجازة الورثة،ويكسب الموصى لهم بطريق الوصية المال الموصى به[1].ولا يقل اهمية كمصدر للملكية الشائعة،العقد وهو كثير الوقوع في الحياة العملية بأتفاق اطراف العقد على شراء مال مشاركة بينهم فيدفع كل منهم نصيبه في هذه الشراكة ويكسب حصة شائعة مساوية لما دفعه من ثمن للشراء،او قيام شخص ببيع نصف او ربع او ثمن عقاره لاخر فيكون العقار هنا مشاعا بين الاثنين.

وفي مجال الحيازة المؤدية لاكتساب الملكية بمرور المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم،فأنه اذا حاز شخصان او اكثر شيئا حيازة مشتركة فأن هذه الحيازة سوف تؤدي الى اكتسابهم لملكية هذا الشئ على الشيوع.

يضاف الى ذلك المصادر الاخرى لكسب الملكية وهي:الاستيلاء و الالتصاق والشفعة وهذه المصادر لا ترقى الى المصادر الاساسية بالميراث والوصية والعقد.

([1]) المادة(١١٠٨) مدني عراقي.

المبحث الثاني

القسمة القضائية

يراد بالقسمة انهاء حالة الشيوع بين الشركاء،فالشيوع حالة غير محببة ولا مرغوب فيها بسبب ما قد ينشأ عنها من خلافات ومشاكل وصعوبات وعدم حصول توافق للشركاء على كثيرمن الامور التي تخص المال الشائع،ويغلب ان يكون هؤلاء الشركاء اعضاء من اسرة واحدة فيتكدر صفو الاسرة من جراء هذا الاختلاف،ثم ان استقلال الفرد بأستغلال ملكه امر لا شك في رجحانه على الاستغلال الجماعي للشركاء في الشيوع،وفيه حافز قوي على االعمل والابتداع[١]،فحالة الشيوع تعيق الاستغلال النافع للشئ الشائع،مما يكون انهاء الشيوع هو الطريق الانسب والامثل وذلك بقسمة الشئ الشائع وحصول كل شريك على جزء مفرز منه،ولهذا فأن حالة الشيوع هي حالة مؤقتة.وقد انبرى شراح القانون المدني الى التعريف بالقسمة وانواعها كما حددت القوانين المدنية احكامها.ومجاراة لهذا السياق سنتناول التعريف بالقسمة القضائية،والحق في طلب القسمة.كما نبين انواع القسمة القضائية في مطلبين.

المطلب الاول

تعريف القسمة القضائية والحق في طلبها

كما ان اسباب كسب الملكية الشائعة متعددة،فأن حالات انقضاء الشيوع ايضا هي الاخرى متعددة،من ذلك ان يكسب احد الشركاء حصص باقي الشركاء جميعها او يكسب اجنبي حصص جميع الشركاء،كالتعاقد بين الشركاء بالتبايع واختصاص احد الشركاء بالمال الشائع،والميراث والشفعة والوصية والتقادم ونزع الملكية للمنفعة العامة

واجمالا اي طريق اخر من طرق اكتساب الملكية[٢] ولكن يبقى اهم سبب لازالة الشيوع هو(القسمة) فما هو المقصود هنا بالقسمة.

المراد بالقسمة بوجه عام ازالة شيوع الشئ الشائع بقسمته قسمة نهائية،وهذا النوع من القسمة يختلف عن قسمة المهايأة، والمقصود بها قسمة المنافع بين الشركاء وانتفاعهم بالشئ الشائع مع بقاء حالة الشيوع بحيث لا تؤدي الى انهائه.وعرفها البعض على انها(عملية تهدف الى انهاء حالة الشيوع واختصاص كل شريك بجزء مفرز من الشئ الشائع يعادل حصته الشائعة

---

(١) السنهوري،المرجع السابق،فقرة(٥٣٦)،ص ٨٨٠ و ٨٨١.

(٢) السنهوري،المرجع نفسه،فقرة(٥٣٦)،ص ٨٨١،هامش(١).

قبل القسمة)[1]،وعرفها البعض الاخر بأنها(اخراج المالك من الملك الشائع الى ملك خاص يستقل به دون باقي الشركاء[2]) وعرفت مجلة الاحكام العدلية القسمة بقولها(القسمة هي تعيين الحصة الشائعة يعني افراز الحصص بعضها عن بعض بمقياس كالذراع والوزن والكيل)[3]،ومما يلاحظ على هذا التعريف انه يقرب القسمة العينية الى صورة خاصة من القسمة العينية وهي التي تنصب فيها القسمة على اشياء مثلية،بينما القسمة يمكن ان تكون قسمة عينية كما يمكن ان تكون قسمة تصفيه،وقد تكون رضائية او قضائية،وقد تكون نهائية تنصب على الشئ الشائع في ذاته او قسمة مهايأه تنصب على منافع الشئ الشائع[4].

ولكن ما المراد بالقسمة القضائية؟ ان التسمية تدل على ان قسمة الشئ الشائع تكون عن طريق القضاء وبأجراءات منصوص عليها في القانون وذلك لتفريقها عن القسمة الرضائية او الاتفاقية.فالقسمة القضائية كما عرفتها المادة(١١٢٢) من المجلة بأنها(تقسيم القاضي الملك المشترك جبرا وحكما بطلب بعض المقسوم لهم).ونرى ان التعريفات المتقدمة ركزت على ازالة الشيوع بالقسمة بأختصاص كل شريك بجزء مفرز من الشئ الشائع يساوي حصته الشائعة قبل القسمة.واذ نؤيد ما ذهب اليه استاذنا الدكتور غني حسون طه من ان القسمة قد تكون عينية او قسمة تصفية لهذا يمكن تعريف القسمة القضائية بأنها(قيام المحكمة بتحديد حصة الشريك في الشئ الشائع في جزء مفرز يعادل حصته الشائعة قبل القسمة او تصفيته لعدم امكان تجزئته ببيعه وحصول كل شريك على ثمن يساوي حصته).

وبعد ان عرفنا القسمة القضائية يقتضينا البحث في كيفية طلب القسمة،او بعبارة اخرى من له الحق في طلب القسمة.من المعلوم ان القسمة اما ان تكون قسمة اتفاقية(رضائية) واما ان تكون قسمة قضائية،وواضح ان القسمة الاتفاقية هي التي تتم بأتفاق الشركاء جميعا،وهذا ما نصت عليه المادة(١/١٠٧١) من القانون المدني العراقي بقولها(للشركاء اذا لم يكن بينهم محجور ان يقسموا المال الشائع قسمة رضائية بالطريقة التي يرونها)،وهنا جعل المشرع الاتفاق على القسمة الرضائية بأجماع الشركاء هذا من جهة،ومن جهة اخرى اشترط عدم

---

(١) محمد طه البشير،غني حسون طه،المرجع السابق،ص.اميرة عبد الحسين السهيلي،المرجع السابق،ص١٩.

(٢) حسن علي الذنون،الحقوق العينية الاصلية،ص٧٤

وانظر محمد كامل مرسي باشا،شرح القانون المدني،الحقوق العينية الاصلية،ج٢،سنة الطبع ٢٠٠٥،ص١٥٧.

(٣) المادة(١٠١٤) من مجلة الاحكام العدلية.

(٤) غني حسون طه،المرجع السابق،ص١١٦.

جواز القسمة الرضائية عندما يكون احد الشركاء محجورا او صغيرا او مجنونا،او لاي سبب اخر يجعل الشريك ناقص الاهلية او عديمها.وبالمقابل قد يتعذر اجماع الشركاء على القسمة واراد احدهم الخروج من الشيوع،او قد يكون اجماع للشركاء على القسمة القضائية ووجد بينهم شريك ناقص الاهلية او عديمها او غائب غيبة اعتيادية وليس له وكيل بالقسمة[1] ونصت على ذلك المادة(١/١٠٧٢) من القانون المدني على انه(اذا لم يتفق الشركاء على القسمة او كان بينهم محجور،فالشريك الذي يريد الخروج من الشيوع مراجعة محكمة البداءة لازالته)واكدت المجلة على هذا المبدأ في المادة(١١٢٩) بقولها(الطلب في قسمة القضاء شرط فلا تصح القسمة جبرا من الحاكم الا بطلب احد اصحاب الحصص).

ونخلص من ذلك الى ان المحكمة لا تتدخل من تلقاء نفسها وانما يكون بناء على طلب احد الشركاء في الشئ الشائع او اكثر من واحد وذلك عندما لايتفق الشركاء على القسمة الرضائية،او كان بينهم محجور مراعاة من المشرع لحالة المحجورين وعدم الحاق الغبن بهم جراء القسمة الرضائية،بينما تضمن القسمة القضائية لهم العدالة في الحصول على حقوقهم كاملة نتيجة للأحتياطات والاجراءات التي تتخذها المحكمة.ولهذا اجاز المشرع طلب نقض القسمة الحاصل بالتراضي اذا اثبت احد المتقاسمين انه لحقه منها غبن فاحش ولا يشمل هذا النص القسمة القضائية للأسباب التي ذكرناها.

ويثور التساؤل عما اذا طلب احد الشركاء قسمة الشئ الشائع وابى بعضهم ذلك.ان القاعدة في الفقه الاسلامي تقضي بأنه(اذا كان الشئ الشائع مما يحتمل القسمة بلا ضرر،واراد احد الورثة القسمة واباها بعضهم اجبر من ابى على القسمة وان كان مما لا يقسم اجبر على بيع حظه لمن يقتسمون الثمن)[2].

ولكن ما هو الوقت الذي يمكن للشريك ان يتقدم بطلب القسمة،كما اسلفنا بأن حالة الشيوع حالة مؤقتة وهي ليست الصورة المثلى للملكية،وتثير كثير من المشاكل والصعوبات بين الشركاء،وان الحق في طلب القسمة حق ثابت وملازم لحالة الشيوع،فللشركاء حق طلب

---

(١) شاكر ناصر حيدر،الوجيز في الحقوق العينية الاصلية،حق الملكية،الجزء الاول،مطبعة العاني،١٩٦٩،ص٥٢٤.

(٢) صلاح الدين الناهي،الوجيز في الحقوق العينية الاصلية،الجزء الاول،حق الملكية في ذاته،شركة الطبع والنشر الاهلية،١٩٦١،ص١٤٣.

القسمة مهما مضى من الوقت على البقاء في الشيوع وذلك لملازمة الحق طيلة وقت الشيوع،وهذا الحق لايسقط بالتقادم ولا بعدم الاستعمال[١].

ان حق طلب القسمة الذي اقرته التشريعات الوضعية يستند لاعتبارات تتعلق بألنظام العام،لكي يتخلص الشريك من مشاكل الشيوع واطلاق يده للتصرف والاستغلال بحرية اكبر دون قيود،لذلك فلا عبرة بتنازل الشريك عن حقه في طلب انهاء الشيوع،ولايتقيد هذا الحق الا اذا كان الشريك مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص في القانون او بمقتضى شرط.وهذا ما تأكد في نص المادة(١٠٧٠)من القانون المدني العراقي بقولها(لكل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص او شرط...)

ومسألة البقاء في الشيوع بموجب المادة(١٠٧٠) من القانون المدني التي تجبر الشريك للبقاء في الشيوع، ومن امثلة ذلك ما ورد في المادة(١٠٨١) من القانون المذكور الخاصة بالشيوع الاجباري بقولها(ليس للشركاء في مال شائع ان يطلبوا ازالة شيوعه،اذا تبين ان الغرض الذي اعد له هذا المال انه يجب ان يكون دائما على الشيوع).

وبهذا النص فقد ميز المشرع بين الشيوع الاجباري والشيوع العادي من حيث الغرض الذي اعد له الشئ الشائع،

فأذا كان الغرض يستلزم ان يبقى الشئ على الشيوع دائما كان الشيوع اجباريا،ومعرفة ما اذا كان الغرض الذي اعد له الشئ الشائع يقتضى بقاء هذا الشئ دائما على الشيوع ام لا مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع[٢].

اما مسألة البقاء في الشيوع بموجب شرط يتفق عليه الشركاء لا يحمل صفة التأبيد لان ذلك يتعارض مع النظام العام ويؤدي الى اعاقة الاستغلال الامثل للملكية،وانما جعل المشرع ذلك مؤقتا بفترة زمنية لاتتجاوز الخمس سنين،حيث نصت المادة(١٠٧٠) من القانون على انه لايجوز بمقتضى الشرط ان تمنع القسمة الى اجل يجاوز خمس سنين،فأذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة اطول او مدة غير معينة فلا يكون الاتفاق معتبرا الا لمدة خمس سنين،وينفذ شرط البقاء في الشيوع في حق الشريك وفي حق من يخلفه.

---

(١) محمد كامل مرسي،المرجع السابق،ص١٦٠.

(٢) محمد طه البشير،غني حسون طه،المرجع السابق،ص١٣٣.

فأذا حددت المدة التي يبقون فيها على الشيوع مدة اطول من خمس سنوات،او جعلوا الاتفاق مؤبدا،او حددوا مدة غير معينة،كانت المدة في جميع هذه الفروض خمس سنوات لاتزيد،على انه من الجائز اذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة خمس سنوات وانقضت هذه المدة ان يجددوا الاتفاق لمدة خمس سنوات ثانية وثالثة وهكذا.

ويذهب الاستاذ السنهوري الى انه(اذا كان قد انقضى ثلاث سنوات وعمد الشركاء الى التجديد،فأن التجديد في هذه الحالة لا يجوز ان يكون الا لمدة لاتزيد على خمس سنوات تبدأ من وقت نهاية ثلاث سنوات التي انقضت لا من وقت انقضاء خمس السنوات التي كان الاتفاق قد تم عليها،فتجديد المدة معناه هنا اذا استبدال المدة الجديدة بالباقي من المدة القديمة،والقول بغير ذلك لامكن الشركاء بطريق غير مباشر ان يتعاقدوا على مدة اطول من خمس سنوات،بأن يتعاقدوا اولا على خمس سنوات وفي اليوم التالي مثلا يتعاقدون على خمس سنوات اخرى،فيصلوا بذلك على التعاقد على عشر سنوات[1].

ان اتفاق الشركاء على البقاء في الشيوع لابد ان يكون له ما يبرره لتحقيق مصالحهم،او مصالح بعضهم،او لمراعاة الظروف الانسانية و الاجتماعية لبعض الشركاء،او لغرض تحسين وضع الشئ الشائع،او لتفادي خسارة.

فقد يكون بداعي استكمال احد الشركاء لاهليته كونه ناقص الاهلية وان اجراءات القسمة في هذه الحالة تكون مطولة،او ان يكون احد الشركاء غائبا ويتوقعون قدومه او لانتظار ارتفاع الاسعار والحصول على مردود اقتصادي وتفادي خسارة فيما لو بيع بعض الاعيان الشائعة فينتظرون مدة اطول ويكون البيع في فرصة ملائمة.

ومجمل هذه الاسباب تقتضي من الشركاء ان يبقوا في الشيوع مدة معينة فيعمدون الى الاتفاق فيما بينهم على البقاء في الشيوع طوال هذه المدة[2].

وقد يكون شرط البقاء في الشيوع ليس فقط بأتفاق الشركاء وانما يكون بموجب وصية،كما لو اوصى شخص بشئ لشخصين واشترط عليهما البقاء في الشيوع المدة المقررة قانونا.

فهذا الشرط صحيح مادام غير مخالف للنظام العام او الاداب،ويتفق مع نص المادة(١٠٧١) من القانون المدني العراقي التي اجازت للشريك ان يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص او(شرط).ولهذا لامجال

---

(١) السنهوري،المرجع السابق،فقرة ٥٣٧،ص٨٨٥ و ٨٨٦.

(٢) السنهوري،المرجع نفسه،فقرة٥٣٧،ص٨٨٤.

للخلاف في القانون العراقي حول صحة ورود شرط البقاء في الشيوع في وصية،وان الخلاف يحصل في ظل القانون المدني المصري،حيث ان المادة(٨٣٤) من القانون المدني المصري لم تجز اجبار الشركاء على البقاء في الشيوع الا بمقتضى نص او(اتفاق)[١].

ويستخلص العلامة السنهوري من المادة(٨٢٣)مدني مصري حكم هبة او وصية شخص مالا لشخصين على الشيوع واشتراط البقاء في الشيوع،من ان المادة المذكورة تجيز في عقد الهبة او الوصية اشتراط الواهب او الموصي عدم جواز التصرف في المال الموهوب او الموصى به،فأولى ان يصح للواهب او الموصي ان يشترط البقاء في الشيوع،وهو شرط اخف من شرط المنع من التصرف[٢].

واذا كان طلب قسمة المال الشائع تثبت لكل شريك كما رأينا،فأن ذلك لايمنع من انتقال هذا الحق الى الشريك بصفته اصليا او عرضيا قد اكتسب الملكية الشائعة بعد قيام حالة الشيوع،لهذا فأن حق طلب القسمة يثبت ايضا للخلف الخاص والخلف العام في حصته الشائعة متى توافرت شروط انتقال الملكية من احد الشركاء الى خلفه[٣].

لقد حدد القانون ان لكل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع،ووجدنا ان هذا الحق يثبت الى الشريك سواء اكان اصليا ام عرضيا فهو(شريك)،معنى ذلك ان هذا الحق لايتعدى هؤلاء الشركاء،في حين يرى البعض بأن لدائني الشريك الحق في طلب القسمة عن طريق الدعوى غير المباشرة،وذلك بأستعمال حق مدينهم في طلب القسمة،وحين يطلبون القسمة انما يطلبونها بأسم مدينهم الشريك وليس باسمهم[٤].

المطلب الثاني

انواع القسمة القضائية

القسمة القضائية ليست نوعا واحدا،بل هي تختلف بأختلاف اجراءاتها في توزيع وتقسيم الشئ الشائع على الشركاء،وحالة الشئ الشائع،وامكانية قسمته عينا من عدمها.وتبتدأ القسمة اولا باللجوء الى القسمة العينية،بأن يختص كل شريك بجزء مفرز من الشئ الشائع اذا كان

---

(١) محمد طه البشير،غني حسون طه،المرجع السابق،ص١١٨.

(٢) السنهوري،المرجع السابق،فقرة٥٣٧،ص٨٨٧.

(٣) ابراهيم الدسوقي ابو الليل،المرجع السابق،ص١٥٨.

(٤) حسن كيرة،اصول القانون المدني،الحقوق العينية الاصلية،حق الملكية،الجزء الاول،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٦٥،ص٤٤٦.

بألامكان قسمته عينا من غير ان تفوت على احد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة،وبخلافه تلجأ المحكمة الى ازالة شيوع الشئ الشائع ببيعه لاقتسام الثمن بين الشركاء كل حسب حصته،فتكون القسمة في هذه الحالة قسمة نهائية او ما تسمى بقسمة التصفية.
وعليه فالقسمة القضائية اما ان تكون قسمة عينية او قسمة تصفية،وللبحث في انواع القسمة القضائية نقسم هذا المطلب الى فرعين،نخصص لكل نوع فرعا خاصا به.

الفرع الاول

القسمة العينية

يراد بالقسمة العينية توزيع الشئ الشائع بين الشركاء اما بأتفاقهم جميعا،او بواسطة محكمة البداءه المختصة،والغرض من ذلك حصول كل شريك على جزء مفرز منه يعادل حصته الشائعة في الشئ الشائع.
وفي مجال القسمة العينية القضائية اذا وجدت المحكمة ان الشئ الشائع قابل للقسمة قررت اجراء قسمته عينا،ويعتبر الشئ الشائع قابل للقسمة اذا امكنت قسمته دون فوات المنفعة المقصودة منه قبل القسمة
وبهذا المعنى نصت المادة(١١٣١) من مجلة الاحكام العدلية بقولها(المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة)[١]،كما نصت المادة(٢/١٠٧٢) من القانون المدني العراقي على فوات المنفعة بقولها(ويعتبر المشاع قابلا للقسمة اذا امكنت قسمته من غير ان تفوت على احد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة)[٢].فأذا فاتت المنفعة بالنسبة لاي من الشركاء اعتبر ذلك الشئ غير قابل للقسمة،وقد اعتبرت المادة(٨٤١) من القانون المدني المصري النقص الكبير في قيمة المال الشائع مانعا من قسمته عينا فنصت على انه(اذا لم تمكن القسمة عينا،او كان من شأنها احداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته بيع هذا المال...)
ولكن ما هو المقصود من فوات المنفعة من الشئ الشائع.
من المعلوم ان الشئ الشائع منقولا كان ام عقارا يؤدي اغراضه بألانتفاع منه من قبل مالكه،واذا كان الشئ شائعا فأن للمالك المشتاع على حصته الشائعة سلطة بألانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه،والتصرف فيها بكل التصرفات الجائزة قانونا،كما ان

---

(١) المادة(١١٣١) من المجلة.
(٢) المادة(٢/١٠٧٢) مدني عراقي.

للملاك المشتاعين سلطات على الشئ الشائع بألانتفاع به استعمالا واستغلالا او ما يسمى بقسمة المنافع(المهايأة)،كما ان للشركاء بموافقتهم جميعا التصرف في الشئ الشائع سواءا كان تصرفا ماديا او قانونيا،فأذا كان الشئ الشائع دارا كبيرة يمكن تقسيمها الى دارين كانت الدار قابلة للقسمة لامكان الانتفاع بها بعد القسمة بنفس المنفعة المقصودة منها قبل القسمة وهي السكنى،اما اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا تصلح للسكنى بعد قسمتها فأنها تعتبر غير قابلة للقسمة وان انتفع بها بعد تقسيمها بأستعمالها مخزنا مثلا،الا ان المنفعة المقصودة منها قبل القسمة قد فاتت[1].بمعنى ان ينظر الى طريقة الانتفاع بألشئ الشائع قبل اجراء قسمته،وان يبقى هذا الانتفاع قائما بعد قسمته.وهذا التعبير في القانون المدني العراقي ادق من القانون المدني المصري الذي عبر عنها(النقص الكبير في قيمة المال الشائع)[2]،والا ما فائدة قسمة الشئ الشائع اذا لم يوفر نفس المنفعة المقصودة للشريك الذي وقع الجزء المفرز في نصيبه.

والقسمة العينية اما ان تكون قسمة جمع او قسمة تفريق،على انه يجب ان يلاحظ ان هذين النوعين من القسمة لا يختصان بالقسمة القضائية فقط،وانما يمكن ان تكون القسمة الرضائية قسمة جمع او قسمة تفريق.

وسنتناول هذين النوعين من القسمة تباعا.

اولا–قسمة الجمع

قسمة الجمع هي جمع الحصص الشائعة في كل فرد من افراد الاعيان المشتركة في اقسامها وهذا ما نصت عليه المادة(١١١٥) من المجلة.او بعبارة اخرى جمع الحصص الشائعة في الاعيان المشتركة في قسم منها،ويستوي في ذلك الشئ الشائع سواء اكان عقارا او منقولا.وفيما يتعلق بالعقار فقد اخذت المادة(٢/٢١٧) من قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بقسمة الجمع بقولها(تعيين الحقوق العينية الاصلية في العقارات المشتركة،بحيث تصيب كل شريك او قسم من الشركاء وحدة عقارية او اكثر منها بصورة مستقلة).فأذا كانت ثلاث دور سكنية مشتركة بين ثلاث شركاء وقسمت بينهم لكل

---

(١) محمد طه البشير،غني حسون طه،المرجع السابق،ص١٢١.

(٢) انظر المادة(٢/٨٣٦) مدني مصري التي تنص على(وتندب المحكمة ان رأت وجها لذلك،خبيرا او اكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا ان كان المال يقبل القسمة عينا دون ان يلحقه نقص كبير في قيمته).

واحد دار سكنية فتكون الحصص الشائعة لكل واحد منهم في الثلاث دور قد جمعت في واحدة منها.ويمكن القياس على ذلك بالنسبة للمنقولات كالسيارت الثلاث المملوكة على الشيوع لثلاثة اشخاص وتم تقسيمها بينهم فيكون لكل واحد منهم سيارة تكون الحصص الشائعة لكل واحد منهم في الثلاث سيارات قد جمعت في واحدة منها.

او اذا كان كيل حنطة مشتركا بين اثنين مناصفة فكل حبة منه لكل واحد نصفها فقسمتها قسمين من قبيل قسمة الجمع وبأعطاء القسم الواحد الى واحد والثاني الى الاخر يكون كل واحد منهما افرز نصف حصته وبادل بالنصف الاخر شريكه بنصف حصته[1].

وقسمة الجمع لا تقتصر على القسمة القضائية وانما يمكن للشركاء قسمة الشئ الشائع قسمة جمع برضائهم،او برضى الكل عند القاضي

فالأشياء المشتركة المنقولة اما ان تكون اشياء مثلية وهي التي تنتمي الى نوع واحد،ا وان لها نظائر متماثلة في الاسواق،فلا تتفاوت في افرادها،او انها تتفاوت تفاوتا يسيرا لا يعتد به،وبالتالي يقوم بعضها مقام البعض الاخر في الوفاء،كالمكيلات مثل الحنطة والشعير والرز،والموزونات مثل الذهب والتمر والسكر والشاي،والعدديات المتقاربة مثل الجوز والبيض والنقود،فيتم التعامل بهذه الاشياء كما تعارف الناس عليها في الحياة العملية،بالكيل والوزن والعد.او ان تكون اعيان مشتركة من القيميات التي لاتتفاوت افرادها تفاوت يعتد به كالغنم والابل والابقار،فأن قسمة الجمع قضاء فيها جائزة،وتكون القسمة بأفراز بعضها عن بعض.وقد نصت المادة(١٠٧٤) من القانون المدني العراقي بقولها(اذا كان المشاع اعيانا منقولة متعددة وكانت متحدة الجنس،يزال الشيوع فيها بقسمتها قسمة جمع).

او ان تكون الاشياء المشتركة من القيميات وهي التي تتفاوت في القيمة لاختلاف الصنعة كألاواني المختلفة،والموزونات المتفاوتة القيمة،وكذلك الحنطة المختلطة بالشعير،وكل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لايقبل التفريق والتمييز فهو قيمي،وكذلك الحيوانات والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة مثل كتب الخط قيمية،وكتب الطبع مثلية.

وقد تكون الاعيان مختلفة الجنس والتي عبرت عنها المادة(٢/٦٤) من القانون المدني بقولها(وما عدا ذلك من الاشياء المثلية فهو قيمي) اي ان هناك اختلاف بينا في القيمة كالدور والعمارات والمحلات،فلو كان هناك ثلاثة شركاء يملكون على الشيوع دارا وعمارة

([1]) المادة(١١١٦) من المجلة.

ومحلا،فلا يجوز ان يعطي القاضي احدهما دارا والاخر عمارة والثالث محلا.ويمكن القياس على ذلك حتى لو كانت الاعيان متحدة الجنس كالحنطة والشعير والزيت والرز،فلا يسوغ للقاضي بان يعطي احد الشركاء مقدار من الحنطة والاخر شعيرا والثالث زيتا.وقد عبرت المادة(١١٣٥) من المجلة على عدم امكانية قسمة القضاء في الاجناس المختلفة،وهي الاعيان المشتركة المختلفة الجنس،سواء أكانت من المثليات او من القيميات،فلا يسوغ للحاكم ان يقسمها قسمة جمع جبرا بطلب احد الشركاء،مثلا بأن يعطي احد الشركاء مقدار من الحنطة وفي مقابله الى اخر مقدار اخر من الشعير،ا والى احدهم غنما وفي مقابله الى اخر مقدار من الجمال،او احدهما دارا والى الاخر دكانا او ضيعة بطريق قسمة القضاء،اما اعطاؤهم ذلك بالتراضي بينهم قسمة رضى فهذا جائز.

نخلص من ذلك ان قسمة الجمع تكون جائزة رضاءا سواء اكانت الاعيان متحدة الجنس او مختلفة الجنس،ولا تصح قسمة الجمع قضاءا اذا كانت الاعيان مختلفة الجنس،ومرد ذلك الى الاختلاف بين الجنسين،والتفاوت غير اليسير في القيمة الذي لا يعتد به.

وقد عبرت المادة(١١٣٥) من المجلة بعدم امكانية قسمة القضاء في الاجناس المختلفة،وهي الاعيان المشتركة المختلفة الجنس،سواءا كانت من المثليات او من القيميات،فلا يسوغ للحاكم ان يقسمها قسمة جمع جبرا بطلب احد الشركاء،مثلا بأن يعطي الى احد الشركاء مقدار من الحنطة وفي مقابله الى اخر مقدار اخر من الشعير،ا والى احدهم غنما وفي مقابله الى اخر مقدار من الجمال،او احدهما دارا والى الاخر دكانا بطريق قسمة القضاء،اما اعطاؤهم ذلك بالتراضي بينهم قسمة رضى فهذا جائز.

ثانيا–قسمة التفريق

عرفت المجلة قسمة التفريق بأنها(تفريق العين المشتركة وتبعيضها ان لم يكن مضرا بأحد الشركاء فهي قابلة للقسمة)[١].او بمعنى تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة بكل جزء من اجزائها في قسم منها[٢]،على ان قسمة التفريق هذه يجب ان لا تضر بأي شريك،ولا تفوت المنفعة المقصودة من العين المشتركة بعد تقسيمها،فلو قسمت ارض مشتركة وفيها بناء او غراس واختص كل شريك بجزء من الارض في هذه الحالة المنفعة

([١]) المادة(١١٣٩) من المجلة.

([٢]) محمد طه البشير،غني حسون طه،المرجع السابق،ص١٢٢.

المقصودة من الارض تكون باقية،وقسمة الدار المشتركة بين الشريكين فتكون القسمة قسمة تفريق لحصة كل شريك من الدار المشتركة في جزء منها.

والاصل ان قسمة التفريق تتم رضاءا سواء كانت نافعة لكل الشركاء او مضرة ببعضهم.

اما قسمة التفريق قضاءا فالحكم فيها يعتمد على وقوع الضرر وفوات المنفعة المقصودة من قسمة العين،ولهذا لا تجري قسمة القضاء في العين المشتركة التي تؤدي قسمتها الى الاضرار بأي واحد من الشركاء.والامثلة على ذلك كثيرة،كالدار الصغيرة والحمام والبئر والطاحونة،او ما كان محتاجا الى الكسر والقطع من العروض كالحيوان والعربة وحجر الخاتم،فلا تجري قسمة هذه الاعيان قسمة قضائية،فلا يسوغ للقاضي قسمتها بطلب احد الشركاء وحده،وانما يمكن قسمتها بالتراضي.

ولكن قد يترتب على قسمة التفريق منفعة بعض الشركاء،والاضرار بألاخر،اي ان المنفعة المقصودة بعد القسمة تفوت على احد الشركاء،كما لو كان شريكين في دار حصة احدهما قليلة لايمكن الانتفاع بها بعد القسمة بالسكنى،وصاحب الحصة الكثيرة وهو المنتفع يطلب قسمتها،فهل للقاضي الحكم بقسمتها.لقد وضعت المادة(١١٤٠) من المجلة حكما يقضي بقسمتها قضاءا فالحاكم يقسمها حكما.

ثالثا-كيفية اجراء القسمة

وتختلف القسمة العينية حسب طبيعة المشاع فيما اذا كان عقارا او منقولا،ومن حيث الاجراءات المطلوبة لتقسيمه،وكيفية توزيع الحصص،وقيمتها،وتعويض النقص في القيمة.

وقد عالجت المادة(٢/١٠٧٢) من القانون المدني العراقي قسمة العقار المشاع فنصت على انه(فأن كان المشاع عقارا تمسح الارض وتفرز على اساس اصغر نصيب،على ان يراعى فيها الموقع والجودة وجميع المميزات الاخرى،ويراعى كذلك بقدر الامكان ان تستقل كل حصة بحق الطريق والشرب والمسيل وغيرها من حقوق الاتفاق وتعين قيمة الحصة بأتفاق الشركاء انفسهم،فأن لم يتفقوا عينها القاضي بمعرفة خبير،واذا تعذر ان يختص كل واحد من الشركاء بكامل نصيبه عينا عوض عما نقص من القيمة بمعدل ولو من النقود،وتوزع الحصص بالقرعة وبتمامها تتم القسمة،فتصدر المحكمة حكما بتأييدها)[1].

والاصل في تقسيم العقار الشائع الى حصص عينية ان تكون هذه الحصص على اساس اصغر نصيب،فتكون بذلك حصص متساوية،وتجري القسمة حينئذ بطريق الاقتراع حتى لو

([1]) المادة(١/١٠٧٢) مدني عراقي وانظر المادة(٨٣٧) مدني مصري.

كانت القسمة جزئية،بأن كان بعض الشركاء هم الذين يريدون التخلص من الشيوع دون الاخرين[1]،ومثال ذلك ان تكون انصبة الشركاء هي النصف والثلث والسدس فيقسم المال اسداسا اي على اساس اصغر نصيب وهو السدس وهو ست حصص متساوية وتجري القسمة بتوزيع هذه الحصص على الشركاء كل بنسبة نصيبه في الشيوع عن طريق الاقتراع،بحيث يأخذ من له النصف ثلاث حصص ومن له الثلث حصتين،وتبقى الحصة الاخيرة لصاحب السدس.

ولا يكفي في هذا التوزيع ان يختص كل شريك بجزء مفرز يعادل حصته،انما قد يقع اختلاف بين الحصص في الشئ الشائع من حيث جودتها كما لو كانت ارض زراعية ووجد تفاوت في خصوبتها،او من حيث موقعها كقربها من الانهار او الطرق العامة او الاسواق،هذا التفاوت يؤدي الى عدم التساوي المطلوب في الحصص،يضاف الى ذلك وضع الاعتبارات الخاصة لغرض عدم فوات المنفعة من الجزء المفرز الذي وقع في حصة الشريك،بأن يكون له حقوق ارتفاق على ذلك الجزء تقتضيها تلك المنفعة،كحقه في الطريق والشرب والمسيل والمجرى واي حق ارتفاق اخر،وهذا ما نصت عليه المادة(٢١١٠٧٢) من القانون المدني العراقي.

واذا كان الاصل والغرض من القسمة العينية هو ان يختص الشريك بكامل حصته في جزء مفرز من العقار الشائع بما يعادل تلك الحصة،ففي بعض الاحيان قد يتعذر تنفيذ ذلك،وعدم حصول احد الشركاء على نصيبه بالكامل عوض عما نقص من قيمة حصته بمعدل من النقود يدفعها من تقع في نصيبه الحصة او الحصص التي تكون قيمتها اكبر من قيمة حصة شريكه،ويتم توزيع الحصص بالقرعة،على ان تعين قيمة الحصص بأتفاق الشركاء جميعا،وللمحكمة القيام بتقدير القيمة عند عدم اتفاق الشركاء عليها،بألاستعانة بتقدير الخبير الذي تنتدبه المحكمة لهذا الغرض،فقد يقتضي الامر ان يلجأ الخبير الى تحديد معدل يكمل بعض الحصص الناقصة في حالة التقسيم الى حصص،فأذا لم يتمكن الخبير من ان يجعل هذه الحصص متساوية تماما فيلجأ الى جعل الحصص متساوية بقدر الامكان،واذا اضطر

([1]) السنهوري،المرجع السابق،فقرة ٥٥٩،ص٩٢٣.

حامد مصطفى،الملكية العقارية،الحقوق العينية الاصلية،ج١،ص١٢٧.

الى تحديد احدى هذه الحصص اكبر من حصة اخرى قدر مبلغا من النقود تدفعه الحصة الكبرى الى الحصة الصغرى حتى تتعادل الحصتان[1].

ولكن ما هو الوقت الذي يتم فيه تقدير قيمة الشئ الشائع،وذلك لاهمية الوقت في احتساب القيمة نظرا لتقلبات اسعار العقارات بشكل كبير،لهذا فلا يكون التقدير منذ بداية الشيوع،ولا عند وقت اقامة الدعوى امام المحكمة،وانما يكون عند وقت اجراء القسمة.

اما اذا كان الشئ الشائع منقولا ويراد قسمته قسمة عينية،وكان هذا الشئ قابلا للقسمة دون فوات المنفعة المقصودة منه بعد القسمة،فتتم قسمته عادة بألافراز الى حصص متعادلة حسب طبيعة المنقول المشاع،ويكون الفرز بالعد او الكيل او الوزن او القياس او الذرع،ومن ثم توزع هذه الحصص على الشركاء بالتراضي او بالقرعة،وقد اشارت الى ذلك المادة(٤/١٠٧٢) بقولها(واذا كان المشاع منقولا يفرز الى حصص متعادلة بالمقياس المعتاد استعماله في قياس نوعه وتوزع على الشركاء بالقرعة).

الفرع الثاني

قسمة التصفية

وجدنا فيما سبق ان للشركاء في الشئ الشائع الاتفاق على قسمته عينا،بأن يختص كل شريك بجزء مفرز منه سواء اكان قابلا للقسمة او غير قابل،كما ان لهم الاتفاق على بيعه واقتسام الثمن حسب حصصهم.

وقد يحصل ان لايكون الاتفاق بينهم على ذلك،فلكل شريك ان يلجئ الى المحكمة طالبا قسمة الشئ الشائع،فأذا تبين للمحكمة ان الشئ قابل للقسمة دون ان يفوت المنفعة على الشركاء او بعضهم بعد القسمة،قامت بأجراء قسمته عينا واختصاص كل شريك بجزء مفرز منه،اي ان اجراء قسمته الى اجزاء على اساس اصغر نصيب لا يضر احد الشركاء،او يضيع على الشركاء او بعضهم المنفعة المقصودة،وقد اشارت المادة(٢/١٠٧٢) مدني عراقي بقولها(فأذا تبين للمحكمة ان المشاع قابل للقسمة قررت اجرائها،ويعتبر المشاع قابل للقسمة اذا امكنت قسمته من غير ان تفوت على احد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة).

وبخلاف ذلك قد تجد المحكمة ان الشئ غير قابل للقسمة فلا يكون امامها الا الاعلان عن بيعه واصدار الحكم بالبيع،وقد نصت على ذلك المادة(١/١٠٧٣) مدني عراقي بقولها(١-اذا

([1]) السنهوري،المرجع السابق،فقرة ٥٥٩،ص٩٢٤.

تبين للمحكمة ان المشاع غير قابل للقسمة اصدرت حكما ببيعه)،وهذا ما يعرف بقسمة التصفية،اي بيع الشئ الشائع بالمزاد العلني وتوزيع الثمن على الشركاء كل بحسب حصته وفق الاجراءات المنصوص عليها قانونا في كيفية ازالة الشيوع بقسمة(التصفية)،ولهذا يذهب بعض شراح القانون المدني الى ان قسمة التصفية ليست الا طريقا احتياطيا لاجراء القسمة،بحيث لا يحل الالتجاء اليها الا عند تعذر سلوك الطريق الاصلي وهو طريق القسمة العينية،والمحكمة هي التي تقدر مدى تحقق هذا التعذر،وتأمر هي نفسها بأجراء قسمة التصفية عن طريق بيع الشئ الشائع المراد قسمته بالمزاد[١].لذا فقسمة التصفية ما هي الا بيع المال المشاع بالمزاد العلني وتوزيع ثمنه على الشركاء كل بنسبة حصته[٢].

كما ان المحكمة هي التي تقدر فيما اذا كان الشئ الشائع قابل للقسمة من عدمه،فهي مسألة وقائع تختص بها محكمة الموضوع(محكمة البداءة)،وبهذا اخذت محكمة تمييز العراق بقولها(اذا طعن الخصم في الكشف الذي اجرته دائرة التسجيل العقاري على الملك المطلوب ازالة شيوعه والمتضمن ان الملك غير قابل للقسمة ودفع بأنه قابل للقسمة وطلب اجراء الكشف من قبل المحكمة بالذات بمعرفة الخبراء،فعلى المحكمة اجراءه بنفسها للتحقق من صحة هذا الدفع وقابلية الملك للقسمة من عدمها،فقد وجدت ان محكمة صلح العزيزية اصدرت حكما يقضي بأزالة شيوع القطعة ٣٨/مقاطعة ١٣/شجيرية وجحيشات بيعا وقسمة الثمن بين الشركاء كل حسب سهامه وذلك استنادا الى الكشف الذي اجرته دائرة الطابو والذي جاء فيه بأن العقار المذكور غير قابل للقسمة دون ان تلاحظ ان وكيل المميزة قد دفع اثناء المرافعة في الدعوى بأن الملك المذكور قابل للقسمة،وقد طعن في كشف دائرة الطابو وطلب اجراء الكشف من قبل المحكمة وتحت اشرافها وبمعرفة الخبراء للتحقق ما اذا كانت الارض قابلة للقسمة بالنسبة لاصغر حصة ام لا،فكان على المحكمة والحالة هذه ان تقوم بأجراء الكشف بنفسها.[٣]

فأذا انتهى الامر بأن الشئ الشائع غير قابل للقسمة واصدرت المحكمة المختصة حكما ببيعه،فأن اجراءات البيع تتم وفق ما هو منصوص عليه قانونا،حيث اشارت المادة(١٠٧٣)

([١]) حسن كيرة،المرجع السابق،ص٢١٠.

([٢]) يوسف محمد عبيدات،الحقوق العينية الاصلية والتبعية،ط١، ٢٠١١،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ص٧٤.

([٣]) قرار محكمة التمييز رقم ٣/مدنية ثالثة عقار/١٩٧٢ في ١٩٧٢/٢/٢٩،النشرة القضائية،العدد الاول،السنة الثالثة،كانون الاول ١٩٧٣،ص٧١.

مدني عراقي بفقرتيها(١ و٢) والتي يجب على المحكمة اتباعها(وفي هذه الحالة تقدر المحكمة بناءا على مراجعة المدعى او احد الشركاء بدل المثل بمعرفة اهل الخبرة،فأذا قبل المدعى بيع حصته بالبدل المقدر،عرضت المحكمة الشراء على سائر الشركاء لابداء رغبتهم فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم بذلك،فأذا وافق الشركاء كلهم او بعضهم على الشراء بالبدل المقدر،بيعت الحصة الى الراغبين بالتساوي فيما بينهم،اما اذا رغب احد الشركاء في شرائها ببدل اعلى،فتجري المزايدة عليها بين الشركاء وحدهم وتباع لاعلى مزايد.[١]

واذا بيعت حصة الشريك ورست على اعلى مزايد فأن ذلك لا ينهي حالة الشيوع،اذ تبقى قائمة لان الشريك الذي رست عليه المزايدة حل محل الشريك البائع لحصته،الا اذا كان الشئ الشائع مملوكا لشريكين فقط،حينئذ تكون الملكية كلها لشخص واحد وتكون في هذه الحالة ملكية مفرزة وتنتهي حالة الشيوع بين الشريكين.

فلو افترضنا ان المدعي او اي من الشركاء الذين عرض عليهم بدل الحصة المراد بيعها لم يقبلوا البدل المقدر فما هو الحكم في هذه الحالة.لقد نصت المادة(٣/١٠٧٣)بقولها(واذا لم يقبل المدعي البيع بالبدل المقدر او لم يرغب احد الشركاء في الشراء،وبقي المدعي مصرا على طلبه،بيع المشاع كله بالطريقة المقررة قانونا وقسم الثمن على الشركاء كل بقدر حصته).ويجب ملاحظة ان المشرع العراقي قصر البيع على الشركاء بالمزايدة بينهم فقط،عند رغبة احد الشركاء في شراء حصة الشريك ببدل اعلى،فتجري المزايدة عليها بينهم وحدهم وتباع لاعلى مزايد.

لقد وجدنا فيما سبق ان حق الشريك في الشيوع غير مقيد،فهو يملك حصته ملكا تاما،وله ان يخرج من حالة الشيوع بالتصرف بحصته الشائعة للشركاء او لغيرهم،كما ان للشركاء رضاءا او قضاءا ان يطلبوا ازالة شيوع الشئ الشائع وقسمته قسمة نهائية،الا ان هناك بعض الدواعي الانسانية والاجتماعية قد تحتم تقييد هذا الحق،كما في ازالة شيوع دار السكن المشغولة من اولاد المتوفي القاصرين،اذ لا يحق للورثة الراشدين ازالة شيوع دار السكن التي الت اليهم اذا كانت مشغولة من اولاد المتوفي القاصرين،الا اذا ارتأت المحكمة المختصة ان مصالحهم تقتضي بخلاف ذلك بعد موافقة دائرة رعاية القاصرين[٢].كما وجدت محكمة

([١]) الفقرة(٢) من المادة(١٠٧٣) مدني عراقي.

([٢]) قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (٦٠٩) في١٩٧٨/٢/٨.

استئناف بغداد بصفتها التمييزية،ان قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) المرقم ٦٠٩ لسنة ١٩٧٨ اشترط لازالة شيوع الدار المسكونة من قبل الورثة القاصرين ان توافق الجهة المختصة(المحكمة الشرعية) ومديرية اموال القاصرين على ازالة شيوعها،وحيث ان محكمة الاحوال الشخصية،قد ابدت موافقتها على ازالة الشيوع فقد كان على المحكمة الكتابة الى مديرية اموال القاصرين لنفس الغرض،واذا ورد الجواب بألايجاب،قضت المحكمة في نظر الدعوى حسب الاصول والقانون.[١]

ولكن هل يجوز للشركاء على الشيوع في الاراضي الاميرية طلب الحكم بأزالة الشيوع لتلك الاراضي بيعا،لقد وجدت محكمة التمييز في احد قراراتها،ان محكمة صلح المحمودية قد ردت الدعوى بحجة ان قسما من القطعة موضوع الدعوى داخل حدود التصحيح،وان طلب التصحيح موقوف في الوقت الحاضر،دون ان تلاحظ بأن المنع في الوقت الحاضر اقتصر على طلب افراز او قسمة الاراضي الاميرية رضاءا او قضاءا،ولا يشمل ذلك طلب الحكم بأزالة شيوع الاراضي المذكورة بيعا،لانها ستنتقل الى المشتري الجديد بنفس الوصف الذي هي عليه في الحال الحاضر[٢].وفي قرار اخر لمحكمة التمييز بينت فيه ان المادة(١١) من قانون تعديل قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية رقم(١٤) لسنة ١٩٦١،لاتمنع من ازالة شيوع الارض الاميرية بيعا لانها ستنتقل الى المشتري بنفس الوصف الذي هي عليه في الحال الحاضر،وانما تمنع فقط افرازها او قسمتها رضاءا او قضاءا الا بعد تصحيح صنفها اذا كانت كلا او جزءا داخل حدود التصحيح.[٣]

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم ٢٧٧٧/حقوقية/١٩٧٩ في ١٩٨٠/٢/٦ منشور في مجلة الوقائع العدلية،العدد ١٧،ايار ١٩٨٠،السنة الثانية،ص٢٤١.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٦٨/مدنية ثالثة عقار/١٩٧٢ في ١٩٧٢/٧/٢٥ منشور في النشرة القضائية،العدد الثالث،السنة الثالثة،تشرين الاول،١٩٧٤،ص٥١.

(٣) قرار محكمة التمبيز العراقية رقم ٨٣/مدنية ثالثة عقار/ ٧٢ في ١٩٧٢/٤/٦ سبقت الاشارة اليه.

الخاتمة

من خلال بحثنا لقسمة الشئ الشائع بطريق القضاء،برزت عدة حقائق ونتائج قانونية وفقهية،ما هي الا مرتكزات لمعالجة حالة قائمة ووضع الحلول الناجحة لها الا وهي ازالة شيوع الشئ الشائع بقسمته قضائيا بين الشركاء وتلافي الاشكالات والصعوبات التي ولدتها هذه الحالة المؤقتة.وقد ركزنا على القسمة القضائية لكثرة دعاوى ازالة الشيوع امام القضاء،واستنتجنا من البحث ما يلي:

اولا:

يتم اللجوء الى القسمة القضائية عندما يتعذر على الشركاء توافقهم جميعا بقسمة الشئ الشائع رضائيا(وديا)فيما بينهم مما يعطي الحق لاي شريك طلب القسمة القضائية.

ثانيا:

اذا كان بين الشركاء محجور فأن القسمة تكون قضائية،لان القضاء اقرب الى تحقيق العدالة في تلمس حقوق الشركاء،ولما فيه من الضمانات والاجراءات الكفيلة لذلك.

ثالثا:

تلجأ المحكمة الى قسمة الشئ الشائع عينا اذا كان قابلا للقسمة،اي ان القسمة لا تفوت على الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة واذا تعذرت قسمة الشئ الشائع عينا،فلا يكون بد من ان يباع بأجراءات قانونية في المزاد العلني واقتسام الثمن بين الشركاء.

رابعا:

لقد فعل المشرع العراقي حسنا عندما لم يعطي الحق للشركاء الاتفاق على اقتصار المزاد عليهم ذلك ان طلب قصر المزايدة على الشركاء ينطوي على اتفاقات غير عادلة،وتؤدي الى البيع بأقل من السعر الحقيقي للشئ،على خلاف القانون المصري في المادة(٨٤١) مدني حيث اعطى الشركاء الحق في قصر المزاد عليهم بشرط موافقتهم جميعا.

خامسا:

كما ان المشرع العراقي كان عادلا في قصر المزايدة على الشركاء على حصة الشريك المدعي فقط وبشرط ان يعرض احد الشركاء شراء هذه الحصة ببدل اعلى من البدل الذي قدرته المحكمة كما جاء في المادة(٣/١٠٧٣) من القانون المدني وفي هذه الحالة سوف لا يلحق الشريك اي ضرر طالما ان العرض ببدل اعلى مما قدرته المحكمة،ويؤدي الى زيادة ثمنه نتيجة المزايدة بين الشركاء.

سادسا:

أن رسو المزاد على احد الشركاء قد لا ينهي حالة الشيوع عندما يكون اكثر من شريكين،فيحل الشريك الذي رسا عليه المزاد محل الشريك البائع لحصته،اما اذا رسا المزاد على اجنبي عن الشركاء فيعتبر ذلك بيعا ناقلا لملكية الشئ الشائع الى الذي رسا عليه المزاد.

المصادر

اولا:الكتب والمؤلفات والرسائل

١. ابراهيم الدسوقي ابو الليل،الحقوق العينية الاصلية ،ج١،حق الملكية،مطبعة جامعة الكويت،ط١، ١٩٩٠.

٢. اميرة عبد الحسين السهيلي،انقضاء الشيوع العقاري بالقسمة،رسالة ماجستير.

٣. حامد مصطفى،الملكية العقارية في العراق،الحقوق العينية الاصلية،ج١،القاهرة ،١٩٦٤ .

٤. حسن كيرة،الموجز في احكام القانون المدني،الحقوق العينية الاصلية،احكامها ومصادرها، ١٩٩٨.

٥. حسن كيرة،اصول القانون المدني،الحقوق العينية الاصلية،حق الملكية،الجزء الاول،منشأة المعارف في الاسكندرية، ١٩٦٥.

٦. حسن علي الذنون،الحقوق العينية الاصلية،بغداد،١٩٥٤.

٧. مالك دوهان الحسن،شرح القانون المدني،الجزء الاول،مصادر الالتزام،دار الطبع والنشر الاهلية، ١٩٧١.

٨. مصطفى الزرقا،المدخل الى نظرية الالتزام العامة،الجزء ٢، ١٩٥٨.

٩. محمد طه البشير،غني حسون طه،الحقوق العينية الاصلية،الجزء الاول،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،ط٣، ٢٠٠٩.

١٠. محمد كامل مرسي باشا،شرح القانون المدني،الحقوق العينية الاصلية،ج٢، ٢٠٠٥.

١١. محمود سعد الدين الشريف،شرح القانون المدني العراقي،نظرية الالتزام،الجزء الاول،مصادر الالتزام،مطبعة العاني،بغداد، ١٩٥٥.

١٢. عبد المجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون المدني العراقي،الجزء الاول،مصدار الالتزام، ١٩٦٩.

١٣. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية،الجزء ٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

١٤. غني حسون طه،الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي،الجزء الاول،حق الملكية،مطبعة جامعة الكويت.

١٥. شاكر ناصر حيدر،الوجيز في الحقوق العينية الاصلية،حق الملكية،الجزء الاول،مطبعة العاني، ١٩٦٩.
١٦. صلاح الدين الناهي،الوجيز في الحقوق العينية الاصلية،الجزء الاول،حق الملكية في ذاته،شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦١.
١٧. توفيق حسن فرج،الحقوق العينية الاصلية، ١٩٨٨.
١٨. يوسف محمد عبيدات،الحقوق العينية الاصلية والتبعية،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط١، ٢٠١١.

ثانيا:المجلات والنشرات:

١. مجلة الاحكام العدلية،الطبعة الاولى،قسطنطينية،مطبعة الجوائب،١٢٩٧.
٢. النشرة القضائية،العدد الاول،السنة الثالثة،كانون الاول،١٩٧٣.
٣. النشرة القضائية،العدد الثاني،السنة الثالثة،نيسان،١٩٧٤.
٤. النشرة القضائية،العدد الثالث،السنة الثالثة،تشرين الاول،١٩٧٤.
٥. مجلة الوقائع العدلية،العدد١٧،آيار،السنة الثانية،١٩٨٠.